@ 361 @ بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة إذا وقفت مع الأرض ولولاة الصدقة أن يعملوا ذلك كذا في الذخيرة ولو قتل فأخذ ديته فعلى القيم أن يشتري بها آخر كذا في فتح القدير وفي الإسعاف وإن جنى أحد منهم فعلى المتولي ما هو الأصلح من الدفع والفداء ولو فداه بأكثر من الأرش كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق وأما وقف المنقول مقصودا فإن كان كراعا أو سلاحا يجوز فيما سوى ذلك إن كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وإن كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه ا تعالى إنه لا يجوز وقال محمد رحمه ا تعالى يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ رحمهم ا تعالى منهم الإمام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه ا تعالى كذا قال شمس الأئمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين وقفا في محله فمات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر أقرب إلى هذه المحلة كذا في الخلاصة ثم وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد يقرءونه إن يحصون يجوز وإن وقف على المسجد يجوز أن يقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان إذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط رجل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها